

## الدر المختار

بين نفسه وعبدہ فیصح وكذا تصر جهالة المقر له إن فحشت كلواحد من الناس علي كذا وإلا لا كالأحد هذين علي كذا فیصح ولا يجبر علی البیان لجهالة المدعي .  
بحر .

ونقله فی الدرر لكن باختصار مغل كما بینہ عزمي زاده ( ولزمه بیان ما جهل ) كشيء وحق ( بذی قيمة ) كفلس وجوزه لا بما لا قيمة له كحبة حنطة وجلد ميتة وصبي حر لأنه رجوع فلا یصح ( والقول للمقر مع حلفه ) لأنه المنكر ( إن ادعی المقر له أكثر منه ) ولا بینة ( ولا یصدق فی أقل من درهم فی علي مال ومن النصاب ) أي نصاب الزكاة فی الأصح .  
اختیار .

وقيل إن المقر فقيرا فنصاب السرقة وصح